

## إثنا عشر رسالة

[ 36 ] عبد الله بن سنان على ما في كتابي الاخبار والتهذيب والاستبصار واما ما ربما يظن ان المتوسط في هذا الطريق بين الرقى واسماعيل بن جابر انما هو محمد بن سنان على ما في بعض اسانيده من طريق محمد بن يعقوب رحمه الله تعالى في الكافي وانه قد وقع للراوين من بعده ابدال محمد بعبد الله وان اختلاف الطبقة يأباه فعساه ان يكون من بعض الظنح غير وجه واحد على ما يعلمه من قد احصى رواشع اوردناها في شرح الكافي بفضل الله سبحانه ؟ ومنه قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار قلت عدم تخصيصه عليه السلام في الثلثة اشبار المضروبة والثلثة اشبار المضروب فيها بشئ من الابعاد الثلثة الطول والعرض والعمق بعينه حيث لم يقل ثلثة اشبار في طوله في ثلثة اشبار في عرضه مثلا كالتنصيص في اسلوب من البلاغة على ان ايا في الابعاد الثلثة الطولية والعرضية والعمقية اعتبر مضروبا أو مضروبا فيه يجب ان يكون ثلثة اشبار وخصوصية كل منها ملغاة في ذلك فاذن مفاد سياق قوله ومساق كلامه عليه السلام كون (كل) من الابعاد الثلثة ثلثة اشبار بحيث يكون تكسير الماء سبعة وعشرين شبرا وهذا ادق الوجوه وارصنها (صنت الشئ اي انكلته وارصنته والرصين المحكم الثابت) في شرح هذا الحديث واما ما إليه ينساق الذهن في جليل النظر ولم يكن يتعداه الاذهان في شرحه وبيانه إلى هذا الزمان وهو ان المخصوص بالذكر بعد ان والبعد المتروك فيه محال على المذكور على ما هو المعروف عند الاصحاب فكأنه ليس في تلك الرصانه (والرزانه) وان كان مسلکا واضحا ومحملا صحيحا لا بأس بها وهناك رواية اخرى في مضمون هذه الرواية لا بأس بها ايضا رواها الشيخ في كتابي الاخبار في ؟ والصحيح عن صفوان يعنى ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شئ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة فمدلول هذا الخبر إلى مذهب الصدوق اقرب إلى منه مذهب الشيخ فان ذراعا وشبرا اقل من ثلثة اشبار بشئ شبر وذراعين ازيد من ثلثة اشبار زيادة ما طفيفة إذ الذراع على العرف المشهور عبارة عن ست قبضات وهن اربع وعشرون اصبع فكل اصبع اربع اصابع والشبر ثلث قبضات تقريبا والسعة تشمل الطول والعرض فالمراد ثلثة اشبار في عمقه في ثلثة اشبار في كل من بعدى سعتة الطولي والعرضي (هذا) على وزان ما قلناه في الرواية السابقة واما على سياق المعروف بين الاصحاب فتحمل السعة على احد البعدين ويحال المتروك على المذكور لكن ذلك كله ضعيف أي الاحتياط وادعاء والاجماع وعدم الدليل على انتفاء